

٢٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها ، وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين يتضمن آراءها بشأن الماضي التي ينفي دراستها في المستقبل .

المجلس العام ٦٥  
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٧٣/٤٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

## الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ توز / يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٠ ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على التحويل المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطيئهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والإضافة (١٣ A/45/13 و ١ ) .

١٩ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على النظر في دعم جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسنة الدولية للفضاء ، ١٩٩٢ :

٢٠ - تؤيد توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنظر الدول الأعضاء ، عند تخطيطها لأنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء ، في الطرق التي يمكن هذه الأنشطة أن تكمل الجهد الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المقرر انعقاده في عام ١٩٩٢ :

٢١ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتعلقة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لاسيما تلك الجوانب التي يمكّنها التأثير على بيئة الأرض :

٢٢ - تعتبر أن من الضروري أن توجه الدول الأعضاء مزيداً من الانتباه لمشكلة الاصطدام بالحطام الفضائية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالحطام الفضائية ، وتدعو إلىمواصلة البحوث الوطنية حول هذه المسألة :

٢٣ - تعتبر أيضاً أنه يمكن أن تكون الحطام الفضائية موضوعاً مناسباً لمناقشة تجربتها مستقبلاً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢٤ - تحت جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

٢٥ - تحيط علماً بالأراء التي أُعرب عنها والوثائق التي عممت فيها يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالمحافظة على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين :

٢٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالمحافظة على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

٢٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الرابعة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون « الفوائد العربية لเทคโนโลยوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة » :

٢٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع اللجنة ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٤٧/٤٤ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت بموجبه علماً بالقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(١٥)</sup> واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل<sup>(١٦)</sup> ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثرت ، وما زالت تؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ ،

وإذ توكل الحاجة المستمرة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتسعى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالى لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تكينها من الاضطلاع بأعمال التشيد الأساسية ،

١ - تشي على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمن المالي للكتابة ،

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل :

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)<sup>(١٤)</sup> ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للكتابة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهد الحميد والتاجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات الطعام المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخ ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للكتابة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تتحث الحكومات غير المترسبة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المترسبة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ٦٥  
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون

<sup>(١٤)</sup> A/37/591 : انظر أيضاً .

<sup>(١٦)</sup> A/45/645 .

<sup>(١٧)</sup> انظر : A/45/382 ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باه المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ باه المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٣٨ باه المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ باه المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٦٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٩ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٩ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٥٧ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤٧ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربع الأخيرة ، بيتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٧)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠،

١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة رقم ٩٠/٣٢ باه المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتاسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للأجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٤١/٤١ دال و ٤٢/٦٩ دال و ٤٣/٥٧ دال و ٤٤/٤٧ دال :

٤ - تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستثمار ، كل في مجال انتهاصها ، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في

## جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ إلى ١٣ (١٣) ١٩٩٠ ، حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٧/٤٤ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة :

٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طاريء وباعتبار ذلك تدريجاً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك :

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

دال

الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للأجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٤٧ هـ المؤرخ في  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩<sup>(١٩)</sup> ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذا ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مأويهم ؛

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يوجه عنائه معالجة الوضع الشديد الصعب لللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناءً على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنساهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتنال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

#### المجلس العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترن إنشاؤها للأجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة ، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للأجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتدادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

#### المجلس العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هـ

#### اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٣ جيم (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٣٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٥/٣١ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٩٠/٣٢ هـ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٥٢/٣٤ هـ والمؤرخ في ٣٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و١٣/٣٥ هـ والمؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ هـ وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ هـ وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ هـ وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/٤٠ هـ وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ هـ وباء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ هـ وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ هـ المؤرخ في

**أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين :**

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٥  
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

زای

## عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤  
تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٤٥٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ هـ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧)  
المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم  
(د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣١ دال  
(د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩  
جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،  
و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،  
و ٩٠/٣٢ هـ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،  
و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،  
و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،  
و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٣/٣٥ هـ  
المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ باه المؤرخ  
في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٥٧ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٨، و ٤٤/٤٧ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٩،

وأو

## استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

<sup>١٩</sup> وقد نظرت في تقرير الأمين العام

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>(١٣)</sup>

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع المليادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واؤ، و ٨٣/٣٨  
واؤ، و ٩٩/٣٩ واؤ، و ٤٠/٤٠ واؤ، و ٦٥/٦٥ واؤ، و ٤١/٦٩ واؤ، و ٤٢/٦٩ واؤ؛  
واؤ، و ٤٤/٥٧ واؤ، و ٤٧/٤٣ واؤ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أنسخى ما يمكنها من الجهد وتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المtribعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المtribعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حام المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حام المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حام المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حام المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حام المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ حام المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بقرير الأمين العام (٢١) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (١٤) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢٢) ، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن للأجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ، وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحل إلى الثاني والعشرين (٢٣) ، وأنه كان يوجد لدى دائرة الأرضي سجل بالملأ العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها ، بنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٠) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (١٣) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتنفيذ الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر منافق لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الالزمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تنس التكوين العماني والديمغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

## ٦٥ المجلس العام ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

حاء

### الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حام المؤرخ في ١٦ كانون

(٢١) A/45/429 .

(٢٢) القرار ٢١٧ (د-٣) .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملف رقم ١١ .

الوثيقة ٥/٥٧٠٠ .

(٢٤) ١٩٨٧ ، والقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (٢٥) ١٩٩٠.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٦) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٢٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق والحزن إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٨) وإلى التزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٢٩) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدور الملحظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره (٣٠) ،

وإذ شق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي تعتمد عن استمرار أعمال العداون الإسرائيلي ضد لبنان ، وعن الأعمال العدائية الأخرى ،

١ - تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها أن تبني ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣١) ،

(٢٤) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٢٥) Corr. 1919/S. و ١ : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/1919 .

(٢٦) A/45/641 .

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

Carnegie Endowment for International Peace , *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100 .

٣ - تطلب من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

## الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

طاء

## حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإ ط - ٦/٧ و دإ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و دإ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ٦٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٦٣٨/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ٦٣٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ٦٤٠/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ٦٤١/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ٦٤٢/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ٦٤٣/٤٣ طاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ٦٤٣/٥٧ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ٦٤٤/٤٧ طاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علمياً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٠٥

الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٢٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ يام المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ يام المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٩)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ توز يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران يونيو ١٩٩٠<sup>(٣٠)</sup>.

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٣٥ يام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ - تطالب مرة أخرى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

المجلسة العامة ٦٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً للالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية:

٣ - تحت بقعة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة آخذة في الاعتبار التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٣١)</sup> و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٣٢)</sup>؛

٤ - تحت الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بذل الجهد دعماً لضمان سلامه اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم ومالهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده؛

٥ - تطالب مرة أخرى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان؛

٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تخرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تعيش الوكالة عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى التي لحقت بالوكالة الناجمة عن سياسات ومارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

المجلسة العامة ٦٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

يام

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون

٧٤/٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

## الف

إن الجمعية العامة،

إذ تترشد بمقاصد وبمبادئ، ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماماً واعظماً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المتردية بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٧٧ ، بما فيها القدس، وكذلك في الأرضي العربية المحتلة الأخرى، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي، السلطة القائمة بالاحتلال، وقادتها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٤)</sup>، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حياة نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باه وجميع المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د ب ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علمياً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)<sup>(٢٤)</sup> ، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)<sup>(٢٥)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣٠)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>(٣١)</sup> ،

وإذ تحيط علمياً بوجه خاص بالفقرة ١١٤ من ذلك التقرير التي جاء فيها أنه خلال الفترة المستعرضة « تزايد حالات انتهاءك السلطات الإسرائيلية غير المرخص لها لمرافق الوكالة » ، وأنه قد سُجلت ٥٥٥ حادثة انتهاءك لمرافق الوكالة في قطاع غزة و ١٩١ حادثة في الضفة الغربية » وعلاوة على ذلك، أنه « خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ فقط سُجلت ٢٢ حادثة انتهاءك للمرافق الصحية » ، وأنه « في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قام الجنود الإسرائيليون بعقب راشقي المحارة فأطلقوا قنابلتين مسلحتين للدموع داخل المركز الصحي في الرمال في مدينة غزة مما ترك آثاراً على المرضى ومن فيهم ٦٦ طفلاً رضيعاً كانوا بانتظار العلاج » ،

وإذ يساورها شديد القلق والحزن لتدور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين غارات إسرائيل المتكررة على مباني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنشآتها ، وطالبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف عن هذه الغارات ؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى طول إغلاق المؤسسات التعليمية - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار اختلال الخدمات الطبية ؛

٣ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية المغلقة ، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجتمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠